الحسن انه لا ينقض واذا انتشر ذكره ومع قول عطا في مس اجنبية لا تحل له انتقض
وان لمس زوجته وامته لم ينتقض فالاول مشدد ومقابله مخفف على التفصيل المذكور
فحينئذ يرجع الامر الى مرتبتي الميزان فالاول خاص بالاكابر الذين يفهمون محل الشهوة اذا فقدت
مقام وجودها وهذا مذهب ابراهيم وجود الشهوة بشرطها المذكور من العلما المشهور والمتوسط
والمخفف واما الملموس فمذهب مالك والراجح من قولي الشافعي واحدى الروايتين عن احمد
انه لا ينتقض فرجع الامر في هذه المسايل المذكورة والتي قبلها الى مرتبتي الميزان ووجه من قال
ينتقض مس الاجنبية النظر للنقض بالانوثة من حيث هي فكانها حدث ووجه من قال انها
لا تنقض الاخذ بقول عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض
نسايه ثم يقوم للصلاة ولا يحدث وضوا وهذا خاص بمن ملك شهوته وقال الشيخ محيي
الدين بن العربي رضي الله عنه بقول وجه من جعل النقض بلمس المراة النظر الحكم لها من حيث
المعنى القايم بها المشار اليه بقوله وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح
المومنين والملايكة بعد ذلك ظهير وهو سر لا يطلع عليه الا من اطلعه الله تعالى على محل
صدور العالم وعرف تلك القوة التي في حقيقة ربما بينته حتى جعل الحق تعالى نفسه
اولي العزم من الملايكة والبشر في مقابلتهما وهو سر لا يجوز كشفه لمحجوب وسمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول نقض الطهارة بلمس النسا خاص باحاد الناس
ممن لم يطلعه الله تعالى على كمال النسا من حيث انهن محل نتاج العالم والانتاج بيت
الكمال نظير قولهم ان الخير المتعدي افضل من القاصر واما عدم النقض بلمسهن فخاص باهل
الكمال الذين يعرفون مراتب الوجود كشفا ويقينا لا الذين يشهدون النقص في النسا
ويرون الذكورة افضل من الانوثة انتهى وسمعته ايضا يقول لو لم يكن من كمال المراة
وفوتها الا كونها تستدعي بالحال اكابر ملوك الدنيا الى صورة السجود اليها حالة الوقاع
لكان في ذلك كفاية في بيان فوتها انتهى وسمعته ايضا يقول الاولى بنقض العجايز
لان الغلمة في النقض بها قد لا تكون بي للمشهوة واما ذلك لخصوص وصف في الانثى المتوفر
على القول بانهن ينقضن حتى يانف طهر من يحرجهن عن النقض وقد اطلق الله تعالى اسم
النسا في قصة فرعون بقوله يذبح ابناهم ويستحيي نساهم على الاطفال فانه كان لا
يذبح الانثى القريبة العهد بالولادة فلما اطلق الله تعالى اسم النسا على المراة الكبيرة
في قوله تعالى او لامستم النسا غير مقيد بالبالغة فلذلك اطلقه الله تعالى على البنت
ساعة ولادتها ولا عبرة بحد سواه وهو مذهب داود رحمه الله من الايمة من راعي حصول الشهوة
ومنهم من راعي محل الشهوة وان لم تحصل شهوة داما ووجه من قال المراد بلمس النسا في الاية
هو الجماع لا اللمس باليد فهو لكون اللمس امرا خفيا لا يغيب الانسان بلذته عن ربه
غالبا بخلاف الجماع فان صاحبه لا يكاد يحضر له قلب مع ربه بل يغيب عن مراقبته وشهوده
بالكلية وذلك حدث عند الاكابر الاولياء باتفاق ولما كانت اللذة تسري في بدن المجامع
كله لا يختص بمحل دون اخر امر المكلف بتعميم البدن في الغسل لينتعش بالما ما مات من بدنه
بسريان تلك اللذة فيه فانها عمت جسده كله اذا المني وان كان فرعا من الدم فهو فرع

افوق

افوق من اصله وان كان البول والغايط والدم اقذر منه في ظاهر الامر الا ان الغفلة فيه
بسريان شهوته المغيبة له عن شهود الحق تعالى لا قذارة اللون والرايحة مثلا ومما
يويد من قال ان المراد باللمس في الاية اولامستم النسا الجماع قوله تعالى وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فان المراد هنا باللمس الجماع وقد يكون من قال بذلك انما قال به
لكونه نظر في لغة العرب فراى ان اللمس والمس واحد لكن ذلك ينبغي ان يكون خاصا
برعاع الناس بخلاف الاكابر فان من مقاماتهم ان يتنزهوا عن لمس النسا ولو بلا شهوة حتى عن
لمس الشعر والظفر والسن كما يتنزهون عن الصلاة اذا اكلوا لحم الجزور الا بعد طهارة نيابة
عنها لكونهما محلا لركوب الشياطين على ظهرها كما ورد لا لكون لحمها او اللحم كله من ساير عدم
الحيوان في ذلك واحد فافهم ذلك فانه نفيس ومن ذلك قول الشافعي والامام ابي حنيفة
رضي الله عنه ان من نام في صلاته على حالة من احوال المصلين لا ينتقض وضوءه وان طال
نومه وان كان وقع انتقض مع قول مالك انه ينتقض في حال الركوع والسجود ان طال
دون القيام والقعود مع قول الشافعي انه ان نام ممكنا مقعده لم ينتقض ولو طال النوم
والا انتقض مع قول احمد في اصح الروايات عنه انه ان طال نوم القايم والقاعد والراكع
والساجد فعليه الوضوء والا فلا فالاول مخفف ومقابله مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان النايم في الصلاة قريب من المستيقظ لتخلقه فلذة بحضرة الله تعالى وقلة
استغراقه غالبا في النوم بخلاف نوم غير الممكن مقعدته من الارض وكذلك قال الاشياخ
الطريق من اراد خفة نومه فليضع تحت راسه مخدة عالية وينام على شقه الايمن
فان نومه يكون خفيفا جدا واما وجه من قال من العلما ان النوم ينقض ولو من ممكن
مقعده اذ صح عنده ذلك فهو لكون ذات النوم امرا برزخيا له وجه الى اليقظة ووجه الى
الموت بدليل ما ورد في الحديث النوم اخو الموت فكان القول بنقض الطهارة من باب
الاخذ بالاحتياط وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول وجه من نقض الطهارة
بخروج الدم الخارج او بالقهقهة او بنوم الممكن مقعدته او بمس الابط الذي فيه صنان
او بمس الابرص والاجذم او الكافر او الصليب او غير ذلك مما وردت به الاخبار والاثار وقوله
من الاكل والشرب الاخذ بالاحتياط ولانها لا تقع الا والغالب غافل عن مراقبة الله عز وجل
فلو صحت مراقبة العبد لربه لتنزه نفسه من مس كل قذر حسي او معنوي تعظيما لحضرة
ربه فلما كانت هذه الامور لا تاتي الا مع الغفلة عن الله تعالى نقض العلما الطهارة بها
قال وجميع النواقض منقولة من الاكل وبيان ذلك ان ناقض من غير الاكل ابدا فان من لا ياكل
لا يبول ولا يجري له دم ولا يضحك في الصلاة ولا ينتقا بلحيته مما لا فيه ولا يخرج من ابطه صنان ولا يحصل
له برص ولا جذام ولا يعصي ربه بمعصية فضلا عن الكفر والشرك بل هو كالملايكة واما من قال
بنقض مس الكافر فلانه محل سخط الله تعالى فامر المومن لتقيده بالتطهير من مس قذر من
موضع السخط والغضب فهو نظير ما تقدم في الوضوء من اكل لحم الجزور لما ورد ان ظهورها ماوى
الشياطين لا من حيث ذات اللحم وكما ورد النهي عن الوضوء من المياه المغضوب عليها كمياه قوم
لوط وكما ورد النهي عن الجلوس على جلود النمار والسباع من حيث انها تورث القساوة في القلب

Copyright ... University